الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/36
18 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

* هذه الوثيقة صيغة مستنسخة لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/51/36).

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٨	٤
ثانيا	- التعاون من أجل حقوق الإنسان	٩-٣٢	٥
	ألف - التعاون مع الحكومات	١٠-١٢	٥
	باء - التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة دعما لحقوق الإنسان	١٣-٢٠	٦
	جيم - التعاون مع المحافل الإقليمية	٢١-٢٤	٨
	دال - التعاون مع المؤسسات الوطنية	٢٥-٢٧	٩
	هاء - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية	٢٨-٢٩	١٠
	واو - الشراكة مع المنظمات غير الحكومية	٣٠-٣٢	١١
ثالثا	- إعمال حقوق الإنسان	٣٣-٥٠	١٢
	ألف - الإعمال	٣٣-٣٨	١٢
	باء - إجراءات الوقاية والاستجابة	٣٩-٤١	١٣
	جيم - الانتقال إلى الديمقراطية	٤٢	١٤
	دال - برنامج التعاون التقني	٤٣-٤٧	١٤
	هاء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان	٤٨-٥٠	١٦
رابعا	- العمل الميداني في مجال حقوق الانسان	٥١-٧٠	١٦
	ألف - مقدمة	٥١	١٦
	باء - الأنشطة الميدانية الجارية	٥٢-٦٧	١٧
	جيم - الأنشطة الميدانية قيد التخطيط	٦٨-٧٠	٢١
خامسا	- تحديات حقوق الإنسان	٧١-٩٧	٢٢
	ألف - المساواة وعدم التمييز	٧١-٩٠	٢٢
	باء - حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٩١-٩٢	٢٦
	جيم - التعذيب	٩٣-٩٤	٢٧
	دال - حالات الاختفاء القسري	٩٥	٢٧
	هاء - المشردون داخليا	٩٦-٩٧	٢٧
سادسا	- الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان	٩٨-١٠٤	٢٨
	ألف - تصور للحق في التنمية	٩٨-١٠٠	٢٨
	باء - اجتماع المفوض السامي بالبنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة	١٠١-١٠٤	٢٩

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
سابعا -	آلية حقوق الإنسان	١٠٥-١١٧	٣٠
ألف -	لجنة حقوق الإنسان	١٠٨-١١٠	٣٠
باء -	الإجراءات الخاصة	١١١-١١٤	٣١
جيم -	الهيئات المنشأة بمعاهدات	١١٥-١١٧	٣٢
ثامنا -	المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان	١١٨-١٢١	٣٣
ألف -	إعادة التشكيل	١١٨-١١٩	٣٣
باء -	التمويل	١٢٠-١٢١	٣٣
تاسعا -	١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان	١٢٢-١٣١	٣٤

أولا - مقدمة

١ - تشهد الأمثلة الكثيرة من التهديدات والانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية للأفراد في العالم على أن حالة حقوق الإنسان لا تزال تشكل تحديا مروعا يواجهه المجتمع الدولي. وما زال يتعين تحقيق تقدم كبير من أجل ضمان إعمال معايير حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة في مجال حقوق الإنسان. والمثل العليا التي كانت مصدر إلهام لوضع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تزال لها من الأهمية اليوم ما كان لها منذ نصف قرن تقريبا عندما تعهد مجتمع الدول بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في العالم. ويجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، آخذة هذا في الاعتبار، أن تبذل جهودا مشتركة من أجل دعم هذه الطموحات وتنفيذ الآليات التي تكفل الإعمال الفعال لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا.

٢ - ويحرز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإدارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تقدما ملحوظا في النهوض بأهداف إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث) اللذين يستخدمان كمخطط للعمل في الجهود الدولية التي تبذل من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وخلال السنة الماضية، أحرز تقدم هام في توسيع نطاق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ودعم إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوسيع مجال مشاريع التعاون التقني. وأثمرت هذه الجهود نتائج إيجابية وملموسة.

٣ - ومن السمات الهامة في برنامج المفوض السامي تعزيز العمل الميداني في مجال حقوق الإنسان. ونظرا إلى ازدياد طلب الحكومات على المساعدة في مجال حقوق الإنسان في الموقع، فإن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قادر على الوصول الى المزيد من الأشخاص وتحقيق نتائج ملموسة في تلبية الاحتياجات العديدة والماسة في هذا الصدد. وهذا دليل آخر على روح التعاون التي ترمز أكثر فأكثر الى الكيفية التي تعالج بها حقوق الإنسان اليوم.

٤ - وبالمثل، سعى المفوض السامي إلى تأكيد ضمان أن تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التنمية، بمكانة أعلى داخل إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تمشيا مع إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعلنان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

٥ - وقام المفوض السامي خلال فترة ولايته بتشجيع الحكومات والجهات الأخرى الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على أن تولي مسألة حقوق الإنسان مكانة ومركزا أكثر بروزا. ومن خلال الحوار مع الدول الأعضاء، ومن خلال التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة التي تدعم جهود حقوق الإنسان، ومن خلال الاتصال الدائم مع المحافل الاقليمية والمؤسسات الأكاديمية وقادة المؤسسات المالية الدولية الرئيسية، سعى المفوض السامي الى ضمان أن تصبح مسألة حقوق الإنسان ثابتة في تفكير القوى السياسية والاقتصادية التي توجه الأحداث عالميا أو تؤثر فيها، وفي الاجراءات التي تتخذها.

٦ - وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو برنامج طموح حقا ويجب تنفيذه من خلال الشراكة. وتدرك الدول الأعضاء والجهات الأخرى مختلف العوائق التي تم التغلب عليها من أجل تحقيق ما أنجز حتى الآن. بيد أنه يجب عمل المزيد من أجل تحقيق المزيد من التقدم. والمفوض السامي مصمم تصميما راسخا على العمل عن كثب مع جميع الشركاء من أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف.

٧ - وتجدر الاشارة إلى أن حقوق الإنسان، إلى جانب السلم والأمن، والتنمية تشكل الثالوث الذي قامت عليه الأمم المتحدة. وينبغي أن تعهد الدول الأعضاء للمفوض السامي مهمة تنشيط برنامج حقوق الإنسان بهدف المحافظة على قوة هذا الثالوث وعلى الدور الأساسي الذي توخاه مؤسسو الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وينبغي التفكير في ذلك بعناية مع اقتراب الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستعراض فترة الخمس سنوات بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٨ - ويوفر إعلان وبرنامج عمل فيينا المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ويعكس هذا التقرير الطرق والوسائل التي تستخدم في تنفيذه. بيد أن هناك معلومات مفصلة تتعلق بالطرق التي يجري بها اعمال التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ترد أيضا في تقارير أخرى تتناول حقوق الإنسان مقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

ثانيا - التعاون من أجل حقوق الإنسان

٩ - ولا تزال المبادئ الأساسية التالية تشكل أساس أنشطة المفوض السامي الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان: (أ) أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الحكومات؛ (ب) أن النهوض بكل حقوق الإنسان وحمايتها هو اهتمام مشروع للمجتمع الدولي؛ (ج) وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يرعى العمليات التي تؤدي إلى تحسين إعمال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون، كما ينبغي له اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تجاوزات حقوق الإنسان واستئصال أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة؛ (د) وأن فعالية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لا تتحقق إلا إذا استندت إلى مبدأ أن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - غر قابلة للتجزئة وذات قيمة متساوية؛ (هـ) وأن الترابط فيما بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، الذي أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، يتيح إمكانية لانسجام النشاط الوطني والدولي؛ (و) وأن النظامين الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان متكاملان وينبغي أن يدعم كل منهما الآخر؛ (ز) وأن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمبادرات الشعبية ينبغي أن تقبل تمام القبول بوصفها قوى مناصرة طبيعية لحقوق الإنسان وشريكة في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

ألف - التعاون مع الحكومات

١٠ - واصل المفوض السامي حواره مع الحكومات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء في مقر الأمم المتحدة أو خلال زياراته القطرية. ومجال التركيز الأساسي لحواره مع الحكومات هو تحقيق نتائج ملموسة عن طريق الحديث صراحة وعلنا عن قضايا حقوق الإنسان والحث على اتخاذ الاجراءات

الضرورية لضمان تمتع جميع السكان بها. وثبت أن التشجيع والاقناع أداتان فعالتان يمكن أن يستخدمهما المفوض السامي لتحقيق النتائج المرجوة. وفي حين أن الزيارات التي يقوم بها المفوض السامي الى البلدان ذات طبيعة ترويجية، فإنه يتناول مشاكل حقوق الإنسان التي تصادف على الصعيدين المحلي والدولي، بما فيها مسائل محددة تتعلق بسجل البلد الذي يزوره في مجال حقوق الإنسان. وخلال حواره مع الحكومات، يولي المفوض السامي أيضا اهتماما خاصا لتعاون الحكومات مع برنامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهاز التابع له، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين، فضلا عن الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان. ولأن المفوض السامي يعتبر أنه يقوم بدور تيسيري، فإنه لا يعتزم أن يحل محل أي جهاز من الأجهزة القائمة. وعلى العكس من ذلك، فإنه يمهد السبيل لزيارة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين أو الخبراء، ومتابعة توصيات أجهزة وهيئات حقوق الإنسان. ويشجع المفوض السامي أيضا على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وييسر هذه العملية ويساعد الحكومات بالخبرة الاستشارية والمساعدة التقنية والتعاون وبناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان. وبغية تحقيق هذه الأهداف، يشمل التحضير للزيارات ليس فقط إجراء مشاورات مع الحكومات المعنية، بل وكذلك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وجهاز حقوق الإنسان، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية.

١١ - ومنذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، قام المفوض السامي بزيارات رسمية الى كل من البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وغابون، واندونيسيا وتونس[1].

١٢ - وفي الفترة من ٢٧ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، زار المفوض السامي غابون حيث اجتمع مع رئيس غابون وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين. وشملت مواضيع المناقشة عملية التصديق، وتحليل التشريعات الحالية لضمان تطابقها مع المعايير الدولية، والإعداد الفعلي للتقارير الموجهة لمختلف هيئات الأمم المتحدة. المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتطوير برنامج شامل للمساعدة والتعاون التقنيين. وسيشمل برنامج التعاون المقترح توفير دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين المعنيين، ورجال الشرطة، والدرك، والقوات المسلحة، والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية. ومن شأن زيادة التأكيد على المتابعة، بما في ذلك الاستعراض الدوري للتدابير المتخذة نتيجة للاجتماعات مع الحكومات، كما في حالة غابون، أن يكسب دور زيارات المفوض السامي أهمية أكبر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء - التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة دعما لحقوق الإنسان

١٣ - في هذه المرحلة التي تنظر فيها الدول الأعضاء في كيفية تحسين عمل الأمم المتحدة، من الحيوي أن تعزز وكالات وبرامج الأمم المتحدة تعاونها في ميدان حقوق الإنسان، وبهذه الطريقة تجعل جهودها تحقق أفضل النتائج الممكنة. وهدف المفوض السامي هو تسهيل هذه العملية عن طريق إنشاء أقنية للمعلومات في ميدان حقوق الإنسان، وتعزيز تبادل الخبرة ذات الصلة، والاضطلاع بمشاريع مشتركة. وفي إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يقترح المفوض السامي على الوكالات والبرامج الأخرى القيام بعمل متضافر على نطاق المنظومة لتعزيز حقوق الإنسان، بهدف الحيلولة دون استمرار الطوارئ أو حدوثها في مجال حقوق الإنسان ومساعدة البلدان التي تمر بمرحلة

انتقالية. وينبغي إجراء المشاورات، في إطار لجنة التنسيق الإدارية، من بين هيئات أخرى، لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق هذه النتائج.

١٤ - وهناك عدد متزايد من الأمثلة تثبت أن التعاون بين الوكالات ينطوي على مزايا مشتركة ويساهم في تحقيق نتائج أفضل للأمم المتحدة. فاتفاقات التعاون الموقعة بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومتطوعي الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فضلا عن اتفاقات أخرى يجري إعدادها، توفر إطارا فعالا للتعاون بين الوكالات. ويود المفوض السامي أن يعرب عن الامتنان لما يجري تقديمه من مساهمات هامة خدمة لقضية حقوق الإنسان من جانب وكالات الأمم المتحدة. كما أن مساهماتها في هذا التقرير هي موضع تقديره.

١٥ - وتقدم اليونيسيف مساعدة قيمة في تكوين تحالفات من أجل الأطفال وفي أنشطة هذه التحالفات، المؤلفة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني. وقد أدت هذه الجهود الى القيام بأعمال ملموسة في شكل إصلاح التشريعات، وإنشاء آليات الرصد، ونشر اتفاقية حقوق الطفل، وإدراج موضوع حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وتدعم اليونيسيف الدور القائم على المشاركة الذي تؤديه الأسر في حماية حقوق الأطفال. وتوفر مذكرة التفاهم بين اليونيسيف والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إطارا وظيفيا للتعاون بين هاتين المؤسستين، وذلك، بين أمور أخرى، بهدف دعم لجنة حقوق الطفل وأنشطتها في الميدان.

١٦ - وتركز اليونسكو أنشطتها في ميدان التثقيف بحقوق الإنسان على تقييم وتعزيز السياسات والخطط الوطنية، وتطوير المواد التعليمية، وتقوية الشبكات المتخصصة. والأمثلة على هذا العمل واضحة في التعاون مع الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان من أجل إعداد وثيقة تتناول البرامج التعليمية والأبحاث الجارية في ميدان حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي. وبالاضافة الى ذلك، فإن الكراسي الجامعية لليونسكو في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام (وهي حاليا ١٩ كرسيا في جامعات منتشرة في افريقيا وأوروبا والدول العربية وأمريكا اللاتينية) تعزز وجود نظام متكامل للأنشطة البحثية والتدريبية والاعلامية، وتسهل التعاون دون الإقليمي والإقليمي بين الباحثين والمدرسين. وبالإضافة الى ذلك، فإن مشروع المدارس المشتركة الذي يغطي ما يزيد عن ٥٠٠ ٣ مدرسة في حوالي ١٣٠ بلدا يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز التفاهم الدولي والقيم الدولية التي تحميها حقوق الإنسان.

١٧ - ويتعاون مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في عدد من المجالات. ومن أهم هذه المجالات علاقة العمل الوثيقة بين موظفي الميدان، في يوغوسلافيا السابقة بين أماكن أخرى، حيث تقدم المفوضية معلومات لتقارير حقوق الإنسان التي يعدها المقرر الخاص. كما أن المفوضية والمفوض السامي لحقوق الإنسان يعملان في رواندا في إطار مذكرة للتفاهم تعرض مجالات التعاون، لاسيما فيما يتعلق برصد حالة العائدين المحتجزين وظروف عودة اللاجئين. وأخيرا، تقدم المفوضية في مجال التدريب بعض موظفيها الذين يتمتعون بالخبرة لإطلاع موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان على مختلف جوانب البعثات الميدانية. وقد رحب المفوض السامي بهذا النهج في ضوء خطته لترسيخ موضوع حقوق الإنسان في الميدان.

١٨ - ويدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بقوة الى تطوير القدرات على الحكم الجيد. ومن شأن ذلك أن يوفر سياقا طبيعيا للأنشطة ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان. وتهدف مشاريع البرنامج الى تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية، والنظم القضائية، والبرلمانات. وتقدم هذه المشاريع أيضا المساعدة للمؤسسات في البلدان النامية المهتمة بحقوق الإنسان بصورة خاصة، وفي هذه الحالات يعمل البرنامج بالتعاون مع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

١٩ - وفي أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تولي منظمة الصحة العالمية اهتماما بمجالات كثيرة لحقوق الإنسان من حيث تأثيرها في القطاع الصحي، وهو تطور ظاهر في تعيين أحد كبار الموظفين، وهو بدرجة مدير عام مساعد، ليكون بمثابة جهة تنسيق لحقوق الإنسان. وتستخدم منظمة الصحة العالمية الآن بصفة متزايدة مفهوم الأمن الصحي في كل من سياقي السياسة الصحية وحقوق الإنسان. وينظر الى هذا المفهوم على أنه يشمل الرعاية الصحية بوصفها مبدأ عالميا يستطيع جميع الناس على أساسه أن يعيشوا وهم يعرفون أن بإمكانهم التماس رعاية صحية، تكون سهلة المنال، وفي متناول اليد، وفقا له، وبالنوعية المطلوبة. ويغطي الأمن الصحي جميع جوانب حقوق كل فرد في أن يتمتع بأعلى الدرجات الممكنة من الصحة الجسدية والعقلية، بما في ذلك الحق في الغذاء بكمية كافية ونوعية جيدة، والحق في سكن لائق، وفي الحياة في بيئة مخاطرها الصحية المعروفة مسيطر عليها والحق في الحصول على التعليم والمعلومات المتعلقة بالصحة، وكلها حقوق مكرسة في مختلف المعاهدات الدولية. وعندما يحين الوقت، ستقوم منظمة الصحة العالمية (بالتعاون مع شركائها الكثيرين) بالنظر في وضع مقترحات لتنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات لمعرفة الطريقة التي يمكن بها استخدام "الحق في الأمن الصحي" عند إعداد التقارير عن تنفيذ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ هذه المادة، والمواد المقابلة لها في المعاهدات الأخرى.

٢٠ - وصدرت أفكار تدعو بقوة وإلحاح الى دور معزز لمنظمة الصحة العالمية في ميدان حقوق الإنسان عن هيئتين رفيعتي المستوى تم إنشاؤهما عملا بالقرارات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية: فرقة العمل المعنية بالصحة في مجال التنمية، واللجنة العالمية المعنية بصحة المرأة. وتشارك المنظمة في الوقت الراهن في الجهود المتضافرة المبذولة للتصدي للتحديات التي أبرزتها المؤتمرات الأخيرة في القاهرة وكوبنهاغن وبيجين. وقد تم وضع خطة عمل لحقوق الإنسان، وستنفذ هذه الخطة عندما تتوفر الموارد.

جيم - التعاون مع المحافل الإقليمية

٢١ - للمنظمات الإقليمية الحكومية علاقة شراكة هامة ووثيقة على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعتبر التعاون مع هذه المنظمات بالغ الأهمية في التخطيط لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها. وقد تم إنشاء علاقات عمل مع منظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة الجماعات الأوروبية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويواصل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان تيسير للعملية التدريجية المتبعة في إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنظيم حلقات عمل إقليمية سنوية، وعن طريق إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان في

المنطقة. وترد المعلومات التفصيلية في هذا المجال في تقرير الأمين العام المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". (A/51/480).

٢٢ - ويقدم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان الدعم المالي للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني. وقدم الدعم للمؤتمر الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان (انظر أيضا الفقرة ٢٧ أدناه)، ونظم، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اجتماعا لخبراء حكوميين رفيعي المستوى في منطقة أفريقيا تناول موضوع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإعداد التقارير عن تنفيذها (انظر أيضا الفقرة ١١٧). ويجري تنفيذ مشروع التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لبروندي بالتعاون مع بعثة المراقبين لمنظمة الوحدة الأفريقية في ذلك البلد. وتعاون أيضا المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان مع منظمة الوحدة الأفريقية في تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي بشأن حقوق الإنسان، والديمقراطية، وحكم القانون، وذلك لرؤساء الأكاديميات العسكرية في أفريقيا. واشترك المفوض السامي، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في موريشيوس في احتفالات الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبهذه المناسبة، عقد مناقشات مع ممثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومع رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشأن سبل ووسائل زيادة التعاون والمشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية.

٢٣ - أما التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيجري تطويره في البوسنة والهرسك في إطار تنفيذ اتفاقات دايتون للسلام، وفي بعض الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وفي لاتفيا ومولدوفا. ويشمل التعاون التدريب الذي يقدمه المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، والمشاريع الرامية الى إنشاء قدرات وطنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية. ويعقد المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاورات بصورة منتظمة بشأن مشاريع التعاون التقني وتبادل المعلومات.

٢٤ - ويتعاون المفوض السامي مع اللجنة الأوروبية في سياق برامج لرواندا وبوروندي وكولومبيا. وقدمت اللجنة الأوروبية ٣١ موظفا مؤهلين تأهيلا عاليا، ومجهزين تجهيزا كاملا، يعملون كأفراد ضمن عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ووافقت اللجنة الأوروبية أيضا على توفير الدعم المالي للمفوض السامي من أجل مبادراته الوقائية في مجال حقوق الإنسان في بوروندي. وأعلنت اللجنة عن استعدادها لتقديم الدعم المالي لخمسة موظفين في المكتب الذي سينشئه المفوض السامي في كولومبيا.

دال - التعاون مع المؤسسات الوطنية

٢٥ - اعترف المجتمع الدولي بما للمؤسسات الوطنية الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية خاصة في ضمان تنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. فهي في معظم الأحيان عنصر مكمل فعال لأجهزة الدولة، وعنصر مصحح لها إذا اقتضى الأمر. كما أنها تستطيع أن تسد الثغرة التي تفصل في كثير من الأحيان بين أشد الأفراد حرمانا وعرضة للأذى وبين الوسائل التقليدية للحماية. وعليه فإن العمل الجاري الذي يقوم به المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان لإنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة هو واحد

من أسرع مجالات العمل توسعا. وتستطيع هذه المؤسسات أن تكون أهم آلية تضمن كل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية.

٢٦ - ودعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان (في قرارها ١٩٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) الى تقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية. ويتزايد بسرعة اهتمام البلدان في الحصول على هذه المشورة والمساعدة. وعليه، فإن من الضروري إشراك الأخصائيين من الخارج في المنطقة على نحو أكبر، وتوسيع نطاق التعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى لدعم المبادرات الوطنية الرامية الى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية.

٢٧ - ومن بين الأمثلة على العمل الجاري، المساعدة المقدمة في إنشاء المؤسسات الوطنية في لاتفيا ومولدوفا، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالتشريع اللازم لإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان في سري لانكا، وتايلند، وجورجيا، ونيبال، والمشاريع الجديدة لإنشاء مؤسسات في بلدان مثل بابوا غينيا الجديدة. وقد تم تقديم دعم كبير للمؤسسات الوطنية المتعاونة فيما بينها على الصعيد الإقليمي، لا سيما في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وساعد المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته في الكاميرون على تنظيم المؤتمر الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في الفترة من ٥ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ في ياوندي. وكانت هذه أول مبادرة إقليمية في مجال المؤسسات الوطنية في أفريقيا، وحضرها ممثلون من ١٢ مؤسسة وطنية. وقد تم اتخاذ قرار بإنشاء لجنة تنسيقية للمؤسسات الوطنية الأفريقية. وفي معظم الأحيان يتم إنشاء المؤسسات الوطنية وتقديم المساعدة لها بتنسيق وثيق مع الوكالات والمنظمات الأخرى.

هاء - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٢٨ - يتعاون المفوض السامي تعاونا وثيقا مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية. ويحقق برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان فوائد متزايدة من هذا التعاون، سواء على الصعيد المؤسسي أو عن طريق دعوة الخبراء للمشاركة في مشاريع محددة. ومنذ التقرير الأخير، وقّعت اتفاقات للتعاون الشامل مع معهد شتراسبورغ الدولي لحقوق الإنسان (فرنسا) ولجنة الأنديز للحقوقيين (بيرو). كما وقّع اتفاق مع المصرف النرويجي للموارد من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، كان الغرض منه هو العمل على إيجاد موارد بشرية وسوقية احتياطية للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي في ميدان حقوق الإنسان.

٢٩ - ومن التطورات الإيجابية تزايد أعداد المؤسسات التي تلتمس إجراء مشاورات مع المفوض السامي بصدد خططها البحثية والتعليمية. وهذا يساعد على وضع القضايا محل الاهتمام الآني لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على قائمة اهتمامات الباحثين والطلاب. وستشهد الأشهر المقبلة تنظيم عدد من الحلقات الدراسية في مختلف المناطق، تركز على الجوانب العملية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي. بيد أنه ينبغي مواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. وينبغي الانتفاع بإمكاناتها بصورة أكثر فعالية في جهود الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويمكن أن يحدث هذا من خلال تحسين تبادل المعلومات، واتخاذ المزيد من المبادرات المشتركة التي تستهدف تحقيق الالتقاء بين

مؤسسات حقوق الإنسان من مختلف المناطق، وحدوث استجابة شاملة من برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان للملاحظات التي تبديها الأوساط الأكاديمية والاستنتاجات التي تخلص إليها، وأخيرا، من خلال مشاركة المؤسسات الأكاديمية بصورة مباشرة في تنفيذ مشاريع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ومن المنتظر أن يعمل الفرع الجديد، وهو فرع "البحوث والحق في التنمية"، التابع لمركز حقوق الإنسان على تيسير تلك الخطط.

واو - الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

٣٠ - في التقارير السابقة، أكد المفوض السامي أن الشراكة مع المجتمع المدني، ولا سيما مع مجتمع المنظمات غير الحكومية، هي أمر أساسي في برنامج حقوق الإنسان. وستعطي عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان مزيدا من الزخم لهذه الشراكة. وتسلم مختلف الأجهزة والهيئات بأنها ما كانت لتكون في موقف يسمح لها بالتصدي على النحو الصحيح للمهام الموكولة إليها لولا ما توفره لها المنظمات غير الحكومية من بيانات. وقد سلّمت مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٦/٢٢ بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان وشجعت تبادل المعلومات الموثوقة بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وهذه المنظمات. وقد أثبتت دورة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ودورة الفريق العامل المعني بالأقليات أهمية إنشاء منتديات تابعة للأمم المتحدة لمناقشة القضايا الهامة في ميدان حقوق الإنسان بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

٣١ - ويجري مركز حقوق الإنسان مشاورات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية في سياق برمجة أنشطة حقوق الإنسان، والزيارات القطرية، واجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وردود الأفعال لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي رواندا ويوغوسلافيا السابقة، تتعاون مكاتب مركز حقوق الإنسان تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية في المشاريع المتعلقة بالترويج والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. كما تجري مناقشات بصفة منتظمة مع المنظمات غير الحكومية في المكاتب الميدانية الأخرى. ويتوخى تحقيق الهدف العام، وهو تعزيز المجتمع المدني، على أساس قطري وإقليمي وأقاليمي وعالمي، من خلال تقديم مساعدات إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية في شكل عقد دورات تدريبية في ميدان حقوق الإنسان، ومنح زمالات، ودعم ما تضطلع به المنظمات من مشاريع ملائمة. وما برح برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يعمل بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية في وضع مواد لتدريب المنظمات غير الحكومية على بناء القدرات.

٣٢ - ويقدر المفوض السامي بالغ التقدير الاهتمام الذي توليه المنظمات غير الحكومية لبرنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والأنشطة التي يضطلع بها مكتبه. وتقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم اجتماعات أو عرض دراسات لمناقشة المسائل ذات الصلة مع المفوض السامي. وينبغي مواصلة تعزيز شراكة برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية وزيادة فعاليتها، بما في ذلك عن طريق المشاركة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني.

ثالثا - إعمال حقوق الإنسان

ألف - الإعمال

٣٣ - لم تكن الأهمية الموضوعة على تعزيز إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي من جانب الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين القطريين والمواضيعيين، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، أكثر وضوحا في أي وقت من الأوقات عما هي عليه الآن. والطابع العالمي لحقوق الإنسان، كما يلاحظ من تزايد أهميتها بالنسبة لاتجاهات التنمية الشاملة على النطاق العالمي، يملي على المجتمع الدولي أن يدرك أن جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة هو أحد شواغله الرئيسية. ومما يعزز هذا الموقف التطورات التي حدثت في البلدان التي اختارت مؤخرا طريق التنمية المستدامة من خلال الديمقراطية وحقوق الإنسان على ما فيه من تحديات. وهذه البلدان بدأت بالفعل في التمتع بما تحققه هذه السياسة من فوائد في شكل تقدم اقتصادي واستقرار سياسي واجتماعي. وبالرغم من أن سن تشريعات تتسق مع المعايير الدولية هو أمر بالغ الأهمية، فإن الأهم هو تطبيق القانون.

٣٤ - وقد أكدت المناقشة التي دارت أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان الاتجاه الغالب نحو حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية في العالم المعاصر. وتشير القرارات والمقررات المتخذة إلى التطورات الإيجابية التي حدثت في سجل حقوق الإنسان الحالي على مستوى العالم. وتسهم المبادلات الدولية، التي تشجعها وتيسرها أجهزة وهيئات حقوق الإنسان، في الجهود التي تضطلع بها الحكومات والمجتمع المدني في هذا الصدد. وليس هناك أدنى شك في قيمة خبرات الجهات الأخرى، سواء كانت منظمات دولية أو حكومات أو منظمات غير حكومية أو مجتمعات محلية.

٣٥ - ومع ذلك، فقد واصلت اللجنة، كما درجت عليه في السنوات السابقة، الإعراب عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) العقبات التي تعترض تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان؛ (ب) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ (ج) الحالات الصعبة لحقوق الإنسان في عدد كبير نسبيا من البلدان. ومرة أخرى، وجهت اللجنة في قراراتها انتباه الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وعامة الجمهور إلى هذه القضايا. ودعت اللجنة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للإفلات من العقاب؛ والعنصرية وكراهية الأجانب؛ والتمييز ضد المرأة؛ والتعصب الإثني والديني؛ والنزوح الجماعي وتدفقات اللاجئين؛ والمنازعات المسلحة والإرهاب؛ وغياب سيادة القانون، بوصفها عقبات رئيسية تعترض إعمال حقوق الإنسان. وواصلت اللجنة تنبيه المجتمع الدولي إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والتعذيب وحالات الاختفاء القسري؛ والاحتجاز التعسفي؛ والعنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة؛ ومشكلة المشردين داخليا، والفقر المدقع والمشاكل المتصلة بالتنمية المستدامة، والدين الدولي، الخ. وفي إطار بند جدول الأعمال المتصل بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وبوروندي وكوبا وغينيا الاستوائية وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وميانمار ونيجيريا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ورواندا والجنوب اللبناني وغربي البقاع والسودان وتوغو وزائير. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بيانات الرئيس

بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا وليبريا وتيمور الشرقية والشيشان التابعة للاتحاد الروسي. وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، نظرت اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك فلسطين، وحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وفي إطار البند ٩ من جدول الأعمال، في الحالة في فلسطين المحتلة وفي مسألة الصحراء الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، بينت مختلف الإجراءات المواضيعية الواردة في تقارير المقررين المقدمة إلى اللجنة، وجود مشاكل جسيمة تتعلق بحقوق الإنسان في عدد من البلدان وأصدرت توصيات في هذا الصدد.

٣٦ - وما زالت لجنة حقوق الإنسان تعرب عن قلقها عندما تمنع أو تحجب الحكومات دعمها الكامل للجنة أو للآليات التابعة لها. وبالمثل، أعربت اللجنة عن قلقها في قرارها ١٩٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ فيما يتعلق باستمرار ورود التقارير التي تفيد بممارسة التخويف والانتقام ضد الأشخاص العاديين والجماعات ممن يلتمسون هذا التعاون. ويشاطر المفوض السامي اللجنة في دواعي القلق هذه.

٣٧ - ويثير عدد كبير من الناشطين في مجال حقوق الإنسان مشكلة التعدي على أمنهم الشخصي وحريتهم في العمل. ويؤيد المفوض السامي في هذا الصدد الجهود المبذولة بهدف الانتهاء من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وحثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٦/٨١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ فريقا عاملا مفتوح العضوية على بذل قصارى جهوده لإنجاز العمل المتعلق بمشروع الإعلان السالف الذكر.

٣٨ - ويثير المفوض السامي قضايا تتصل بإعمال حقوق الإنسان في حواره مع الحكومات، مع التشديد على ضرورة النظر في التوصيات التي تعتمدها اللجنة والتي تصدرها الآليات التابعة لها. ومما هو جدير بالذكر أن الحكومات تستجيب في كثير من الحالات بما يدل على استعدادها للتفاعل بصورة بناءة مع صوت المجتمع الدولي. ويعرب المفوض السامي عن أسفه لأن نداءاته لا تحقق دائما النتائج المرجوة. وسيواصل المفوض السامي، اتساقا مع ولايته واسترشادا بمسؤوليته عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، تناول قضايا معينة، كما سيواصل، عند الاقتضاء، استخدام أسلوب الاتصال المباشر بالحكومات وبالأطراف المعنية الأخرى لتحقيق نتائج ملموسة.

باء - إجراءات الوقاية والاستجابة

٣٩ - يحتل استحداث الوسائل الكفيلة بمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان مرتبة عالية في قائمة أولويات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجري السعي، بأساليب متماثلة، نحو تحقيق هذين الهدفين، أي وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توفير سبل الإغاثة والجبر، من ناحية، وتلافي خطر وقوع مثل هذه الانتهاكات إعتاقا للناس من المعاناة، من ناحية أخرى. ويمكن استخدام ما تنطوي عليه هذه السبل من امكانات بصورة مرنة.

٤٠ - ولقد دعا المجتمع الدولي بقوله إلى أن تكون التدابير الوقائية في صميم أنشطة حقوق الإنسان. ذلك أنه بالتدريب، والمساعدة في البرامج الوطنية، والرصد يمكن تحقيق الكثير لمنع أوضاع حقوق الإنسان الصعبة من التردي إلى أن تصبح أوضاعا مفجعة. وتعزيز أنشطة حقوق الإنسان الوقائية ليس عملا حكيما من زاوية إنسانية فقط، وإنما هو عمل حكيم من زاوية اقتصادية أيضا. فعلى سبيل المثال، كانت التكاليف السنوية لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا معادلة لتكاليف أنشطة عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رواندا ليوم واحد.

٤١ - ويؤكد المفوض السامي الحاجة إلى مزيد من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان على اعتبار أن ذلك بعد لا غنى عنه من أبعاد الاستراتيجية الوقائية. ومن دواعي الارتياح ملاحظة أن تسويات الأزمات أخذت، بصورة متزايدة، تتضمن توصيات تتصل بحقوق الإنسان وبمسؤولية مرتكبي انتهاكاتها. ومن الأمثلة الأخيرة لذلك اتفاق دايتون للسلم في البوسنة والهرسك. ولا يجب أن يكون رفض الإفلات من القصاص، وإنشاء لجان لتقصي الحقيقة، وإقامة ولاية قضائية جنائية دولية دائمة، مجرد استجابة للعدالة الصائبة فحسب، وإنما هي أمثلة للتدابير الكفيلة بالإسهام في تقليل انتهاكات حقوق الإنسان. والمحكمة الجنائية الدولية إنما تمثل الحلقة المفقودة في القانون الدولي.

جيم - الانتقال إلى الديمقراطية

٤٢ - يواصل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية، والغالبية العظمى لهذه الدول هي من الدول المستفيدة من برنامج التعاون التقني. ومن أمثلة العمل الجاري في هذا المجال ما يمكن مشاهدته في عملية الانتقال في ملاوي حيث أنشئ مكتب للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومن خلال هذا التمثيل المحلي يعمل برنامج التعاون التقني على مساعدة الحكومة وإسداء المشورة وتقديم المساعدة، على نحو مستمر، بهدف بناء القدرات الوطنية نهوضا بحقوق الإنسان وحماية لها. وقدم المكتب، في وقت سابق في عام ١٩٩٦، مساعدة جلّى إلى اللجنة الوزارية المعنية بحقوق الإنسان والديمقراطية، الأمر الذي مكنها من اعتماد أول برنامج عمل لحقوق الإنسان على الإطلاق في ملاوي. واضطلع المكتب مؤخرا أيضا بتوفير التدريب في أمور حقوق الإنسان للشرطة والأفراد العسكريين وموظفي السجون. وطلب أيضا عدد من الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وقُدمت أيضا المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في أوروبا الشرقية والوسطى. ويعمل المكتب بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لا في ملاوي فقط ولكن أيضا في المنطقة بأسرها.

دال - برنامج التعاون التقني

٤٣ - يشكل برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون جزءا أساسيا من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فهو يقدم المساعدة الدستورية والتشريعية؛ والدعم المتعلق بحقوق الإنسان للبرلمانات؛ والتدريب في شؤون حقوق الإنسان لأفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلم؛ والمساعدة في تعزيز إقامة العدل (بما فيها التدريب على شؤون حقوق الإنسان لممارسي مهنة

الحقوق والشرطة ومسؤولي السجون)؛ والمساعدة من أجل إنشاء المؤسسات الوطنية الفعالة لحقوق الإنسان؛ والمساعدة في إجراء انتخابات حرة ومنصفة؛ والدعم للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ويرد تبيان واف للبرنامج ومقوماته المختلفة في تقرير الأمين العام ذي الصلة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/90).

٤٤ - وقد مكّن الاستعراض الشامل لأنشطة البرنامج المفوض السامي من وضع التوجيه التالي المتعلق بالسياسة: ينبغي للبرنامج أن يركّز على البلدان والمناطق التي هي في مرحلة انتقال إلى الديمقراطية؛ وينبغي إعطاء الأولوية لطلبات التعاون فيما يتعلق بالبرامج المعززة للقدرات الوطنية من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وكذلك البرامج المتعلقة بالولايات المتأتية عن إعلان وخطة عمل فيينا والهيئات التشريعية للأمم المتحدة، مثل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخطط العمل الوطنية، والمؤسسات الوطنية؛ وينبغي إعطاء الأولوية أيضا لمشاريع التعاون التقني التي تستهدف الوفاء باحتياجات البلدان الأقل نموا.

٤٥ - ويدل المعدل الذي ترد فيه طلبات المساعدة من الدول الأعضاء على أن برنامج التعاون التقني سيستمر في التوسع. ويجب الاستمرا في زايدة تقوية البرنامج لتمكينه من مواجهة التحديات التي يفرضها هذا النمو. ولقد بذلت جهود هامة خلال عام ١٩٩٦ لتحسين إدارة البرنامج، بما في ذلك تدريب الموظفين وإقامة الحوار مع كافة الشركاء في البرنامج. وبذلت جهود خاصة للوفاء الكامل بالتزام المفوض السامي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وفي التكامل من منظور العلاقة بين الجنسين. ويمكن أن تكون لخبرة وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية بحقوق الإنسان فائدة كبرى في الدعم في هذه المجالات.

٤٦ - ويتوفر التمويل لبرنامج التعاون التقني من الميزانية العادية للأمم المتحدة مشفوعا بدعم مالي إضافي يقدمه صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (المنشأ في عام ١٩٨٧ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧). وتلقى صندوق التبرعات حتى الآن ما يزيد على ١٨ مليون دولار من التبرعات المعلنة والمساهمات. وتنبغي ملاحظة أن المشاريع الخاصة تمولها، بين الحين والحين، و/أو تشترك في تمويلها وكالات وبرامج أخرى من وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت خطوات لكفالة الإدارة الفعالة لموارد صندوق التبرعات. ويمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن إدارة الصندوق، بما فيها القواعد الصارمة والجلية لإدارة المشروع، في التقرير السالف الذكر للأمين العام.

٤٧ - ويعمد المفوض السامي، وفقا لولايته التي تقتضي توحيد وتنسيق الجهود على مستوى المنظومة لتوفير المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، إلى التشاور بصورة منتظمة مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المشتركة في أنشطة التعاون التقني - بما فيها المؤسسات المالية مثل البنك الدولي والوكالات الإنمائية كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجب تأكيد أن دمج حقوق الإنسان - بما فيها الحق في التنمية - في كامل مجموعة أنشطة الأمم المتحدة للتعاون الإنمائي، هو خير سبيل لكفالة أن يسود مناخ،

على الصعيد الوطني، يتم فيه احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وسيعمل المفوض السامي على تيسير عملية الدمج هذه.

هاء - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٤٨ - أعلنت الجمعية العامة بقرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ورحبت بخطة العمل للعقد المقدمة من الأمين العام (A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق) وطلبت إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع اليونسكو، تنسيق تنفيذ خطة العمل.

٤٩ - ويرد وصف مفصّل للتقدم المحرز نحو الوفاء بكل من مقومات الخطة (تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات؛ وضع وتقوية برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛ واستحداث وتنسيق المواد التعليمية في مجال حقوق الإنسان؛ وتقوية دور وسائط الإعلام؛ والتشجيع عل نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي) في مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقارير الأولية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/51/506) المقدمة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥٠ - وإن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مهمة تستدعي أن يعقد جميع أعضاء المجتمع الدولي العزم على أدائها. ويشكل نقص الموارد البشرية والمالية عقبة كبرى في طريق تنفيذ خطة العمل. وسيتطلب التنفيذ الكامل لخطة العمل ونجاح هذا العقد التزاما أقوى من جانب المجتمع الدولي وتوفر مزيد من الموارد البشرية والمالية لدعم الجهود الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق عالمي.

رابعا - العمل الميداني في مجال حقوق الانسان

ألف - مقدمة

٥١ - إن الوجود الميداني لحقوق الانسان، سواء في شكل عمليات ميدانية أو مكاتب ميدانية، هو أحد الابتكارات الرئيسية التي أخذ بها في تنفيذ برنامج حقوق الانسان في السنوات الأخيرة. وهناك أشكال عدة يتخذها هذا الوجود الميداني تتراوح بين مكتب واحد يضم موظفين فنيين، كما هو الأمر في ملاوي، وعملية في رواندا يشارك فيها ما يزيد على ١٢٠ موظفا. وفي بعض البلدان، تحقق هذا الوجود لحقوق الانسان كمشروع مستقل، وفي بلدان أخرى فإنه يدعم نشاطا أوسع للأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لبرنامج حقوق الانسان لأبخازيا، بجورجيا. وفي بعض الحالات تجمع العمليات بين أنشطة للمساعدة والرصد، في حين تفوض العمليات، في حالات أخرى حصرا، في مجال تقديم المساعدة التقنية . وهذه المرونة في الوجود الميداني لحقوق الانسان هي أحد أشد مصادر قوته. والخبرة المكتسبة حتى الآن تثبت أن الأنشطة المنفذة في المكان المناسب تسهل بدرجة كبيرة الإعمال الفعال لحقوق الانسان. وعليه، فقد قطع البرناج

شوطا بعيدا من وقت كانت فيه مشاكل حقوق الانسان تعالج بصورة حصرية في قاعات الاجتماعات ومن وراء المكاتب في جنيف ونيويورك، الى وقت يتم فيه التصدي لها في المناطق التي تحدث فيها. وبينما لم تكن هناك في عام ١٩٩٢ أي أنشطة ميدانية في مجال حقوق الانسان، يضطلع المفوض السامي/مركز حقوق الانسان في الوقت الحاضر بثمان من هذه الأنشطة. وعلاوة على ذلك، هناك أنشطة أخرى تشمل أبخازيا وجورجيا وكولومبيا، هي قيد الإعداد الآن. ويزيد عدد الموظفين الذين يعينون في الميدان على عدد الذين يعينون في نيويورك أو جنيف. ويمكن القول إن برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان اكتسب بعدا جديدا وهو بعد سيشكل جزءا هاما من مستقبله.

باء - الأنشطة الميدانية الجارية

١ - البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، السابقة، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كرواتيا

٥٢ - أيد المفوض السامي عملية السلم في البوسنة والهرسك من خلال تنفيذ برنامج من ثلاث نقـــاط، قدم أثناء مؤتمر تنفيذ السلم المعقود في لندن في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وهو برنامج يشمل: (أ) تدريب موظفين دوليين: موظفو فريق الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك، وموظفو الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في منطقة سلافونيا الشرقية في كرواتيا؛ ومراقبو حقوق الانسان التابعون لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين تم نشرهم في البوسنة والهرسك؛ (ب) تقديم المساعدة الى الممثل السامي المسؤول عن الجوانب الميدانية من تنفيذ السلم، مع عدد محدود من الخبراء في مجال حقوق الانسان يقدمون، في جملة أمور، الخبرة القانونية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان العالمية وعلاقته بالصكوك القانونية الأوروبية، وكفالة تقديم حالات انتهاك حقوق الانسان الى السلطات الدولية ذات الصلة، علاوة على إسداء المشورة بشأن وضع مبادئ توجيهية لمراقبي حقوق الانسان والانتخابات؛ و (ج) مواصلة تقديم الدعم لأعمال المقررة الخاصة والخبير المكلف بالعملية الخاصة المتعلقة بمعالجة قضية المفقودين في يوغوسلافيا السابقة.

٥٣ - وقد قام المفوض السامي بزيارة البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٦ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦. وخلال هذه الفترة، اجتمع برؤساء هذه الدول ورؤساء وزرائها وغيرهم من كبار المسؤولين في هذه الدول، وكذلك بممثلي مختلف المنظمات الدولية العاملة في الميدان، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. واستعرض المفوض السامي أداء وجود الأمم المتحدة الميداني في مجال حقوق الانسان في مدن سراييفو وبانيا لوكا (البوسنة والهرسك) وزغرب، وفوكوفار (سلافونيا الشرقية)، وبلغراد واسكوبي.

٥٤ - وقد اضطلعت المقررة الخاصة، السيدة اليزابيث رين، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ببعثات عديدة الى أراضي يوغوسلافيا السابقة. وقدمت المقررة الخاصة تقريرا شاملا عن الحالة في بلدان المنطقة الى لجنة حقوق الانسان في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، وتقريرا خاصا عن حقوق الانسان والانتخابات في البوسنة

والهرسك في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦. وسيقدم الى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تقرير بما استجد من تطورات في مجال حقوق الانسان بوجه عام.

٥٥ - وقد أكد السيد مانفريد نوفاك، الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره المقدم الى اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/36)، أهمية مشكلة المقابر الجماعية في البوسنة والهرسك ودعا الأطراف والمجتمع الدولي الى تكثيف الجهود لتبيان مصير المفقودين باستخدام كل الوسائل الممكنة، بما في ذلك اخراج رفات الموتى متى لزم الأمر. وقد أيدت اللجنة هذا الاقتراح في قرارها ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وزود الخبير بموارد محدودة من أجل وضع قاعدة بيانات للموتى قبل وفاتهم، بغية توفير المعلومات الضرورية لتيسير التعرف على الجثث المستخرجة من المقابر الجماعية. ووردت أيضا موارد قوامها فريق مقيم تابع للأمم المتحدة لفترة قصيرة الأجل مكون من خبراء في الطب الشرعي، ولمشروع يهدف الى استرداد رفات الموتى في منطقة سربرنيتشا، وقد تم الاضطلاع به كمتابعة لمبادرة للمقررة الخاصة.

٢ - بوروندي

٥٦ - واجه تنفيذ المشروع المتعلق بإنشاء بعثة مراقبين الى بوروندي مكونة من ٣٥ موظفا من عقبات مالية. بيد أن المفوض السامي تمكن، بسبب التبرعات المقدمة، وخاصة من اللجنة الأوروبية، من استخدام خمسة مراقبين لحقوق الإنسان في عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويواصل المراقبون جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالإدعاءات الخاصة بالحوادث، والمذابح، وأعمال القتل، والاختفاءات القسرية والاعتقالات أو الاحتجازات التعسفية. وقد مكنت الزيارات الى مراكز الاحتجاز والسجون المراقبين من الإحاطة علما بأحوال السجون المرعبة التي يسببها الازدحام، وضيق الأماكن، والمشاكل الصحية وانتشار الأمراض. وتقوم البعثة الآن، بناء على طلب السلطات البوروندية، بوضع اللمسات النهائية لمشروع هام لتقديم المساعدة القانونية.

٥٧ - ومن ١ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، اضطلع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو سرغيو بينيرو، بمهمته الثالثة في البلد (انظر A/51/459، المرفق). وقد أكد أن مئات الآلاف قتلوا، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون. وأشار الى وجود انعدام الأمن بوجه عام وأن البلد غارق في مناخ من الخوف والكراهية والترافض. والافلات من العقاب يسمم العلاقات الإنسانية ويهدد المبادرات التي تستهدف إخراج البلد من حالته الراهنة.

٥٨ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، وجه المفوض السامي رسالة الى وزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قدم فيها الملاحظات والتوصيات المأخوذة من التقييم الأخير الذي قام به المراقبون الذين يخدمون في الموقع. وطلب الى الدول الأعضاء أن تؤيد زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في بوروندي على النحو المخطط. ويشعر المفوض السامي بالامتنان للحكومات التي استجابت لطلبه بإسهامها في التمويل التبرعي للعملية. وقد يسرت هذه التبرعات إضافة أربعة مراقبين لحقوق الإنسان الى عملية حقوق الإنسان الميدانية في بوروندي. ورغما عن ذلك، فإن الموارد المالية والسوقية المتوفرة أقل كثيرا من الموارد الكافية الكفيلة

بتيسر تحقيق زيادة هامة في عدد موظفي البعثات، وتخطيط العمليات لفترة تزيد عن عام، أو ستة أشهر على الأقل. وبناء عليه، يكرر المفوض السامي نداءه من أجل الحصول على دعم مالي وسوقي يسمح له بمواصلة الأنشطة التي يضطلع بها، وبزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان بالشكل المتوخى (انظر أيضا الفقرة ١٠٩ أدناه).

٣ - كمبوديا

٥٩ - في عام ١٩٩٤، أنشأ برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة مكتبا في كمبوديا لإدارة تنفيذ مشروع للتعاون التقني. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، قام المفوض السامي بزيارة ثانية لكمبوديا، حيث وقع مع وزير الخارجية على مذكرة تفاهم مدتها سنتان مع الحكومة الكمبودية لتنفيذ أنشطة للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان.

٦٠ - ويمثل مركز حقوق الإنسان في كمبوديا أوسع برنامج للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان ساري بالفعل، وله مكاتب في بنوم بن في مقاطعات سيم ريب، وباتامبانغ وكومبونغ شام. ويجري تنفيذ البرنامج بالتعاون الكامل مع الحكومة الكمبودية. ويواصل المركز، في إطار مذكرة التفاهم، تزويد الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية بالتعاون التقني، ولا سيما في ميدان التثقيف والتدريب على حقوق الإنسان. وتغطي البرامج التعليمية النظام المدرسي، والسلطة القضائية، والشرطة، والجيش والمجتمع المدني. وتسهم إسهاما واسعا في مجال التثقيف بحقوق الإنسان كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الأوروبية، وكذلك البرامج الحكومية الدولية الثنائية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. ويساعد المركز السلطة القضائية، واللجنة المشتركة بين الوزارات المسؤولة عن إعداد التقارير التي تنص عليها اتفاقات حقوق الإنسان الدولية، كما يساعد المجتمع المحلي في إطار أكثر من ٥٠ مشروعا لحقوق الإنسان. وقد قام المركز، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنفيذ مشروع ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يستهدف تقديم المساعدة والدعم في مجال القانون الى الجمعية الوطنية وخصوصا الى لجانها الخاصة بحقوق الإنسان.

٦١ - وينص دستور كمبوديا، وكذلك اتفاقات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي صدقت عليها كمبوديا، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الحق في الحياة الذي يجب على جميع الجهات احترامه. وأصدر المفوض السامي، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نداء من أجل احترام الحق في الحياة، الذي لا يمكن قبول أي انتقاص منه، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكرر هذا النداء خلال زيارته الى كمبوديا في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٤ - رواندا

٦٢ - تواصل عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، وهي تدخل عام تنفيذها الثالث في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. بناء علاقة عمل قوية مع حكومة رواندا على مختلف الأصعدة. وبحلول بداية عام ١٩٩٦،

كانت العملية قد نجحت في إنشاء مكاتب في ١١ مقاطعة، تشمل مقاطعة جديدة (موتارا) في الشمال الشرقي من البلد. وقد تمكن الرئيس السابق للعملية، السيد إيان مارتن، من تعزيز العملية الى حد كبير والمساعدة في تخطيط اتجاهها في المستقبل. وقد حل السيد خافير زونيغا (المكسيك) محل السيد مارتن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٦٣ - وبانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أصبحت عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا هي أكبر تواجد للأمم المتحدة في رواندا. ومن الجوهري أن يقف المجتمع الدولي وراء التزامه الى حكومة وشعب رواندا بضمان تنفيذ ولاية العملية تنفيذا كاملا. وقد أدت العملية دورا رئيسيا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في رواندا عن طريق: التحقيق في الانتهاكات السابقة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية؛ ورصد انتهاكات حقوق الإنسان الجارية والإبلاغ عنها بالتعاون مع السلطات المحلية؛ وبناء تدابير الثقة لتسهيل عودة اللاجئين وتيسير إعادة بناء المجتمع المدني؛ وتقديم تعاون تقني لإعادة بناء هيكل إقامة العدل، ولكيما تمكن مقاضاة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة مقاضاة فعالة؛ والإسهام في الافراج عن المحتجزين الذين قد يكونوا اعتقلوا أو احتجزوا بدون أسباب قانونية وجيهه. وقد أصبحت عملية حقوق الإنسان الميدانية، في رواندا نموذجا بتنفيذ الأمم المتحدة الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الميدان كجزء من جهود المجتمع الدولي فيما بعد النزاع، لبناء السلام. ولا شك في أن الخبرة المكتسبة من وزع العملية ستفيد عمليات مماثلة ستجري تحت إشراف المفوض السامي لحقوق الإنسان. وثمة معلومات مفصلة متوفرة في تقرير المفوض السامي عن العملية (A/51/478، المرفق).

٦٤ - ومنذ بدء المرحلة الأولية من العملية، بذلت جهود خاصة لتزويد المقرر الخاص بالمساعدة المطلوبة في الاضطلاع بولايته. وعندما أصبحت عملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا شغالة بصورة كاملة وزادت المعلومات الميدانية. اختير منسق للمقرر الخاص وفقا لشروط المقرر الخاص، الذي تشكل مهامه جزءا لا يتجزأ من مكتب رئيس العملية في كيغالي.

٦٥ - والمفوض السامي ممتن للحكومات التي أسهمت في التمويل التطوعي لعملية حقوق الإنسان الميدانية في رواندا، وللاتحاد الأوروبي الذي قدم فريقا من الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان كامل التجهيز، أدمج في العملية. ويشعر المفوض السامي بسرور بالغ لتجديد الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي ويأمل في ازدياد عدد الموظفين المساهم بهم الى ٥٠ موظفا، وهو العدد المتوخى منذ البداية.

٥ - زائير

٦٦ - بعد أن أجريت مشاورات عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١٩٩٦/٧٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقّع في جنيف في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الاتفاق بين حكومة زائير والمفوض السامي. ويتوقع الاتفاق إحداث مكتب في كينشاسا يضم خبيرين في مجال حقوق الإنسان، سيقومان برصد حالة حقوق الإنسان وتقديم المشورة إلى السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

٦٧ - وقد تولى المقرر الخاص، السيد روبرتو غاريتون، إدارة بعثتين إلى زائير وقدم تقريرين شاملين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1995/67 و E/CN.4/1996/66). وعقب تدهور حالة حقوق الإنسان في منطقة شمال كيفو (شرق زائير) رأس المقرر الخاص بعثة إلى المنطقة في الفترة من ٦ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، كما تمكن من الاستفسار عن حالة ٠٠٠ ١٣ لاجئ زائيري من قبيلة التوتسي بانيارواندا في رواندا. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن المنازعات العنيفة في شرقي زائير، شمالي كيفو وجنوبيها على السواء وبشأن تطبيق قانون الجنسية الزائيري لعام ١٩٨١، الذي يمكن أن يحرم فئة من الزائيريين من جنسيتهم، فيعتدي بذلك على حقوقهم الإنسانية. وستنظر اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ١٩٩٧ في التقرير الذي يقدمه عن بعثته (E/CN.4/1997/6/Add.1).

جيم - الأنشطة الميدانية قيد التخطيط

١ - أبخازيا، جورجيا

٦٨ - يرد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1996/284، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦) موجز لأهداف برنامج حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، الذي سيضطلع به في أبخازيا المفوض السامي بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو على النحو التالي: تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وحماية حقوق الإنسان لسكان أبخازيا وفقا لروح الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاسهام في العودة الآمنة والكريمة للاجئين والمشردين داخليا؛ والإبلاغ عن تطورات حقوق الإنسان وفقا لممارسات الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٦٩ - ويخطط المفوض السامي للقيام، وفقا للفقرة ٤ (ب) من المرفق الأول للوثيقة (S/1996/284)، بافتتاح مكتب في سوخومي لبرنامج حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وسيخصص المفوض السامي واحدا أو اثنين من موظفي حقوق الإنسان لهذا المكتب كما ستخصص منظمة الأمن والتعاون في أوروبا موظفا واحدا له. ويتوقف تنفيذ البرنامج على القرارات المالية والهيكلية النهائية التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص.

٢ - كولومبيا

٧٠ - في بيان أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، طلب رئيس اللجنة إلى المفوض السامي أن يمضي، بناء على مبادرة حكومة كولومبيا ولدى تحديد مصادر التمويل الكافية، في القيام في أقرب موعد ممكن بإنشاء مكتب دائم في كولومبيا لمساعدة السلطات الكولومبية على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد، فيقدم تقارير تحليلية إلى المفوض السامي. وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، أجرى في جنيف ممثلون عن الحكومة الكولومبية وعن المفوض السامي استعراضا لأحكام مشروع اتفاق بصدد هذا المكتب في كولومبيا. وقد تم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم العناصر الهامة التي تحدد ولاية هذا المكتب وأهدافه، وكذلك المعايير العامة ووظائفه. وما زال المفوض السامي يجري

مشاورات مكثفة مع اللجنة الأوروبية بغرض التعرف على مصادر للتمويل الكافي لإنشاء هذا المكتب. كذلك فإن حكومة اسبانيا قدمت اسهاما ماليا هاما في هذه المبادرة.

خامسا - تحديات حقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١ - القضاء على التمييز العنصري

٧١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، نظم المفوض السامي/لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إشارة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦. وقد عقدت هذه الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٧٢ - وقد ركز المفوض السامي في بيانه الاستهلالي على التمييز فيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين والأقليات العرقية والدعاية للعنصرية واللاسامية من خلال وسائط الاعلام الحديثة، بما في ذلك الانترنت. وأعرب المشتركون عن قلقهم بشأن استعمال وسائط الاعلام لنشر الأفكار العنصرية وتحريض أعمال العنف وأكدوا على ضرورة اتخاذ إجراء قوي، على الصعيدين الدولي والوطني، ضد هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بشبكة انترنت، ورد اقتراح في الحلقة الدراسية بأن يعقد المفوض السامي/لجنة حقوق الإنسان حلقة دراسية أخرى بالتعاون مع المشرفين على خدمة انترنت لمناقشة سبل الحيلولة دون وصول المعلومات العنصرية إلى هذه الشبكة. وأكدت الحلقة الدراسية بقوة على أهمية التعليم بوصفه وسيلة هامة لمنع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما فيما بين الشباب، وأوصت الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير في ذلك الصدد.

٢ - المرأة

٧٣ - رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، بشديد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تمتع المرأة بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معاهدة في حدود ولايتها، وأوصت بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها كل هيئة من هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة، التي ينبغي أن تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها. وتبعا لذلك، تمضي الهيئات القائمة على المعاهدات في تنقيح أو إعداد مجموعات جديدة من المبادئ التوجيهية آخذة هذه التوصية في الاعتبار. وعلى أساس تحليل البيانات المتصلة بنوع الجنس الواردة في تقارير الدول، تواصل شعبة النهوض بالمرأة صياغة الأساليب التي يمكن بها للهيئات القائمة على المعاهدات أن تدمج على نحو متسق ومتكرر منظورا لنوع الجنس في أنشطتها المتعلقة بالرصد.

٧٤ - وقد قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، السيدة رادكا كوماراسوامي، بزيارة بولندا في أيار/مايو ١٩٩٦، لاجراء دراسة متعمقة لأسباب وعواقب مسألة الاتجاه بالنساء وإكراههن على البغاء في منطقة أوروبا الشرقية. وجرت هذه الزيارة وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات".

٧٥ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بزيارة البرازيل بشأن مسألة العنف العائلي ضد المرأة. وقدمت المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين إطارا لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي كي تنظر فيه الحكومات (E/CN.4/1996/53/Add.2).

٧٦ - وسيقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان والمفوض السامي/لجنة حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة على نحو مشترك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بتنظيم مائدة مستديرة بشأن الطرق التي يمكن بها إدماج توصيات المؤتمرات العالمية الأخيرة فيما يتعلق بحقوق المرأة الانجابية وحقوقها الصحية في إجراءات رصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها. وستدعى جميع هيئات المعاهدات الست لتكون ممثلة في هذه المائدة المستديرة.

٣ - الأطفال

٧٧ - يمثل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أكبر أمل بالنسبة لمستقبل الأطفال، لا سيما بالنسبة للبليون من أطفال العالم الفقراء. وهذه الاتفاقية، وهي معاهدة حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها على أوسع نطاق، تستحق دعما كبيرا بوصفها التعبير الواضح عما اعتمده المجتمع الدولي من معايير لمعاملة الأطفال. ولم يبق سوى عدد محدود من البلدان لم تصدق على هذه الاتفاقية بعد.

٧٨ - وفي عام ١٩٩٥، قدم المفوض السامي الخطوط العامة لاستراتيجية محكمة لدعم أعمال لجنة حقوق الطفل. ويمكن أن تخدم هذه الاستراتيجية بوصفها مثالا لكيفية تقديم دعم مماثل لهيئات المعاهدات الأخرى، فتمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية أكبر. ومن خلال خطة العمل هذه يسعى المفوض السامي إلى تزويد اللجنة بالموارد اللازمة لتعزيز أنشطتها المتعلقة بالرصد ولتنفيذ توصياتها بشأن ما يلي: الموظفـــون، وقاعدة البيانات وتقاسم المعلومات، والتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما اليونيسيف.

٧٩ - وقد أعرب المفوض السامي، في خطابه أمام المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، عن الأمل في أن يؤدي الإدراك العالمي للجرائم التي ترتكب بحق الأطفال إلى تعزيز الاجراءات المتخذة لانهاء هذه الجرائم. واقترح أربع طرق محددة لتحقيق التغيير: مشاركة الأطفال بأنفسهم في الحملات التي تشن لإنهاء استغلالهم، مما يزيد من إدراك الأطفال لحقوقهم؛ وتعريف الراشدين بحقوق الأطفال؛ وإدخال إصلاحات قانونية لحماية الأطفال ومعاقبة منتهكي حقوق الطفل؛ والتعاون على جميع المستويات لمكافحة مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري. وقد قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج

المواد الإباحية، السيد أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، بزيارة الجمهورية التشيكية بشأن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية.

٨٠ - ومتابعة لتوصيات محددة للجنة حقوق الطفل، اضطلع المفوض السامي/لجنة حقوق الإنسان في فييت نام في آذار/مارس ١٩٩٦، ببعثة لوضع مشروع عن إدارة قضاء الأحداث، بمشاركة عضو من اللجنة. كما أوفدت في تموز/يوليه ١٩٩٦ بعثة لتقييم الاحتياجات بشأن الموضوع نفسه في الفلبين، وفقا لتوصية من توصيات لجنة حقوق الطفل.

٤ - الأقليات

٨١ - نظر الفريق العامل المعني بشؤون الأقليات، في اجتماعه المعقود في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، في توصيات بشأن المسائل التالية: الترويج لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وتحقيقه العملي؛ دراسة الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجهها الأقليات، بما في ذلك تشجيع التفاهم المتبادل بين الأقليات وفيما بينها وبين الحكومات؛ توصية باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية واعتمد الفريق تلك التوصيات (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/28).

٨٢ - ورحب المفوض السامي، في بيانه الاستهلالي، بتزايد التزام المجتمع الدولي بحماية الأقليات. وينبغي لبرنامج الأنشطة الدولية أن يركز على ترجمة المعايير الدولية إلى قوانين وممارسات محلية وأن يتبنى، في جملة أمور، حملة على نطاق العالم للترويج لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ والتثقيف بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وتهيئة مناخ للتسامح والتفاهم بين مختلف المجتمعات المحلية؛ وإنشاء لجان للعلاقات المجتمعية من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين المجموعات.

٨٣ - ونظم المفوض السامي مشاورة مشتركة بين الوكالات معنية بالأقليات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ في جنيف. وكان السبب الجوهري لإجراء المشاورة هو تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتصلة بالأقليات وتقاسم الأفكار ومناقشة التعاون المقبل في ميدان حماية الأقليات. وقرر المشاركون، إذ رحبوا بهذه المبادرة، مواصلة مشاوراتهم بانتظام.

٥ - السكان الأصليون

٨٤ - أكد المجتمع الدولي مجددا التزامه بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وتمتعهم الكامل بحقوقهم وذلك بإعلان الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وفي إطار برنامج الأنشطة، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وضع الفريق الاستشاري التابع لمنسق العقد مبادئ توجيهية واستبيان لتقديم طلبات الحصول على المساعدة المالية من صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وأوصى الفريق بأن يعطي

كل من المفوض السامي ولجنة حقوق الإنسان أولوية للمقترحات التالية: تنظيم حلقة عمل دولية ثانية بشأن إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة؛ إعداد برنامج للزمالات من أجل تزويد السكان الأصليين بالتدريب والخبرات العملية في ميدان حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة؛ رعاية، بالاشتراك مع اليونسكو، برنامج تدريب في مجال حقوق الإنسان للمندوبين الرسميين من حكومتي بيرو واكوادور وممثلي السكان الأصليين من البلدين؛ تقديم الدعم التقني إلى حلقة عمل إعلامية عن مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، كما اقترحت حكومة فيجي. وفي الختام أوصى الفريق بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ مشروع السكان الأصليين يهدف إلى إنشاء مكتب إقليمي لأفريقيا الوسطى وشرق أفريقيا للسكان الأصليين. وقد نُظمت بالفعل حلقة العمل الإعلامية في فيجي بينما يجري وضع المشاريع الأخرى حاليا.

٨٥ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، استضافت حكومة كندا حلقة دراسية عن الحقوق المتعلقة بالأراضي في هوايت هورس، يوكون، حيث جرت مناقشات بشأن عملية التفاوض والترتيبات القانونية المتعلقة برسم حدود الأراضي وسندات ملكيتها وحمايتها. وقُدمت توصية بأنه ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تنظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول والسكان الأصليين من أجل المساهمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالأراضي.

٨٦ - وعُقدت الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/اغسطس ١٩٩٦، واجتذبت ٧٢١ مشاركا. وركزت جزءا من مداولاتها على مسألة الصحة، وفي هذا الصدد تعاونت عن كثب مع منظمة الصحة العالمية. وستدرج الأفكار والمقترحات المقدمة، قدر الإمكان، في برنامج منظمة الصحة العالمية.

٨٧ - وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، فيما يتعلق بمسألة إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة، بأن يضطلع الأمين العام باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وبالرغم من أن نتائج الاستعراض تبعث على التشجيع (انظر A/51/493) فمن الواضح أن الإجراءات والآليات الملائمة غير كافية. ويرى المفوض السامي أن المسألة المتعلقة بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة هي من المسائل الأساسية المتصلة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وسيستمر الحوار المتعلق بهذه المسألة خلال حلقة العمل الثانية التي ستستضيفها حكومة شيلي.

٨٨ - ويطلب المفوض السامي من المجتمع الدولي أن يعترف بحقوق السكان الأصليين ويتولى حمايتها وتعزيزها بغية تحقيق المشاركة الكاملة لهذا القطاع من السكان في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على جميع مستويات المجتمع. ومن الجوهري أن تستند هذه المشاركة إلى الاحترام التام للغات وثقافات وتقاليد وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين.

٦ - الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية

٨٩ - نظم المفوض السامي، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مشاورة دولية ثانية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وحضر المشاورة نحو ٣٥ مشاركا يمثلون الحكومات والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ومنظمات خدمة المصابين بالإيدز والأوساط الأكاديمية وشبكات الأشخاص الذين يعيشون مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة.

٩٠ - وتتضمن الوثيقة الختامية مبادئ توجيهية لاستراتيجية ملموسة وعملية المنحى موجهة أساسا إلى الحكومات بشأن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها في مجال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والمبادئ التوجيهية، المبينة في إطار معايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، تتصدى لمجالات تشمل جملة أمور منها العمل والتعليم والهجرة ومراجعة القوانين وإصلاحها وتمكين الجماعات الضعيفة. ودعت المشاورة أيضا إلى تعيين مقرر خاص تابع للجنة حقوق الإنسان من أجل مراقبة وتلقي الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للمصابين بالإيدز.

باء - حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٩١ - إن القضاء على حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي مسألة ذات أولوية عليا في مجال حماية حقوق الإنسان. ومرة أخرى، أدانت لجنة حقوق الإنسان بقوة، في قرارها ١٩٩٦/٧٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ممارسة حالات الإعدام هذه وطالبت جميع الحكومات بأن تكفل وضع حد لها. ويولي المفوض السامي اهتماما خاصا للحالات التي هي مصدر قلق بالغ في هذا السياق والى الحالات التي يحتمل فيها أن يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار التدهور.

٩٢ - ويقدم السيد بكري والي ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في تقريره المؤقت الى الجمعية العامة (A/51/457، المرفق)، نظرة عامة الى الاجراءات المضطلع بها خلال سنوات ولايته. وتوصل المقرر الخاص الى نتيجة مفادها أن عدد انتهاكات الحق في الحياة لم يتناقص خلال السنوات الأربع الماضية وأن النساء والأطفال والمسنين لم يمثلوا استثناء من هذا. وتراوحت تلك الانتهاكات من التهديد بالقتل، والوفاة أثناء الاحتجاز، وبسبب هجوم من قوات الأمن والوفاة الناجمة عن النزاعات المسلحة الى عمليات الإعدام المنفذة بعد محاكمات غير عادلة. ويقدم المقرر الخاص في تقريره عددا من التوصيات بشأن احترام الحق في الحياة، ويطلب من جميع الدول أن تجري تحقيقات كاملة ومحايدة في جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات انتهاك هذا الحق وأن تقدم أولئك المسؤولين عنها الى المحاكمة. وعلاوة على ذلك، يرى أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتجنب تكرار تلك الانتهاكات.

جيم - التعذيب

٩٣ - في نيسان/أبريل ١٩٩٦، وقبل شهر واحد من انعقاد الاجتماع السنوي لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، كان الصندوق يواجه حالة مالية تبعث على القلق. فقد بلغ مجموع التبرعات التي تلقاها الصندوق ٠٠٠ ٣٣٣ دولار في حين كان المبلغ المطلوب لتقديم المساعدات يربو على ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار. ولذا، وجه المفوض السامي نداء في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان حث فيه جميع الحكومات على المساهمة في الصندوق. وفي أعقاب ذلك، ورد ما يربو على مليوني دولار لأنشطة الصندوق.

٩٤ - وأوصى المجلس بمنح مبلغ ٥٠٠ ٥٣٥ ٢ دولار للطلبات المقدمة وعددها ٩٦ طلبا، وهذا مبلغ يناظر مجموع المبلغ المتاح. وتقدم المشاريع التي جرى فحصها المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم. وتتولى تنفيذها المنظمات غير الحكومية والمراكز المتخصصة الموجودة في ٦٠ بلدا في سائر أرجاء العالم.

دال - حالات الاختفاء القسري

٩٥ - أصبحت الممارسة المنظمة لأعمال الاختفاء القسري معروفة في أوائل السبعينات بوصفها ظاهرة سائدة في عدد قليل نسبيا من البلدان. وقد انتشرت، مع الأسف إلى مناطق كثيرة من العالم منذ ذلك الوقت. وهي تحدث، في المقام الأول، في سياق النزاع المسلح الداخلي والصراع الإثني. وفي القرار ١٩٩٦/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعربت لجنة حقوق الإنسان من جديد عن بالغ قلقها إزاء هذه الظاهرة، ودعت الحكومات إلى إنشاء الهياكل والآليات الملائمة بهدف منع حدوث حالات الاختفاء غير الطوعي في بلدانها وتوضيح الحالات الموجودة بالفعل. ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ إجراءات في هذا الخصوص، على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة. وبرنامج التعاون التقني متاح فيما يتعلق بإصلاح التشريعات والتدريب في هذا الصدد (انظر الفقرات ٤٣ - ٤٧ أعلاه).

هاء - المشردون داخليا

٩٦ - قدم السيد فرانسيس دنغ، ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، تجميعا وتحليلا للمعايير القانونية المتعلقة باحتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/52/Add.2). وينظر هذا التجميع في مدى توفير الأحكام القائمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي للتغطية الملائمة لاحتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وينظر أيضا في قانون اللاجئين لأغراض قياس التشابه. ووفقا للتوصيات المقدمة من الجمعية العامة واللجنة، يقوم الممثل حاليا بوضع مجموعة من المبادئ الإرشادية استنادا إلى التجميع السالف الذكر، بغية التصدي للتشريد في جميع مراحله.

٩٧ - ومنذ إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اشترك مكتب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في العملية الشاملة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة

بذلك في رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، الذي نظمه كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمعقود في جنيف في يومي ٣٠-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وقد أقام مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان علاقة عمل وثيقة مع أمانة المؤتمر بتقاسم الخبرة وتوفير مواد المعلومات الأساسية والمساهمات في مجال حقوق الإنسان وحول قضايا التشريد القسري على وجه التحديد، بغية ضمان انعكاس الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، انعكاسا دقيقا، في الوثيقة الختامية للمؤتمر. ويساهم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر.

سادسا - الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان

ألف - تصور للحق في التنمية

٩٨ - تركز مناقشة الحق في التنمية الاهتمام، بصورة متزايدة، على المسائل الموضوعية. إن أعمال هذا الحق الذي أولاه المؤتمر الدولي أهمية كبيرة، وتأثيره على الحقوق الأخرى، موضع اعتراف أعمق في الوقت الراهن. وقد اتبعت لجنة حقوق الإنسان النمط المشجع الذي سارت عليه الجمعية العامة، فاعتمدت، بتوافق الآراء، للمرة الأولى، القرار ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "الحق في التنمية". وكان ذلك إنجازا هاما يعكس التزام الدول الأعضاء بمنح تأييدهم لإعمال الحق في التنمية. وهو أيضا تقدير للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي انتهت ولايته في عام ١٩٩٥. وقررت اللجنة أيضا إنشاء فريق حكومي دولي من الخبراء يكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية.

٩٩ - ويجب أن يساهم مفهوم الحق في التنمية في مكافحة الإبعاد والعزلة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويجب أن تكون المشاركة في التنمية أداة لتحديد هوية الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه. غير أن تحقيق ذلك يتطلب بالضرورة وضع الحق في التنمية مقابل خلفية الهدف الثلاثي المعلن في المؤتمر العالمي ويشمل الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان. ويتصل الحق في التنمية بجميع حقوق الإنسان ولكن لا يمكن مطابقته بمجموع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الخلط بينه وبين التنمية ذاتها. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، فإن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذه تقع على عاتق الحكومات، كل على حدة، سواء عملت منفردة أو بالتعاون فيما بينها. ويستطيع العمل الدولي، مسترشدا بروح التضامن، أن يساعد الحكومات في هذه المساعي، بل ينبغي أن يفعل ذلك. ويجب أن تكفل الدول، بوصفها العناصر الفاعلة الرئيسية في إعمال الحق في التنمية؛ ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تعزز الديمقراطية وتضمن الإدارة العامة المخلصة والشفافة، وإقامة العدل بكفاءة ودون تحيز.

١٠٠ - ويعتبر الانتقال من المناقشة النظرية أو السياسية إلى التدابير العملية المنحى من الأمور ذات الأهمية الحيوية. ويعد بعد المشاركة عنصرا أساسيا في الحق في التنمية وهو سبيل لتأمين الديمقراطية على الصعيد الوطني والدولي. وتحسين الدخل والخدمات الصحية والاجتماعية، والقضاء على الفقر وتحسين الأحوال المعيشية لجميع الشعب. ويجب أن يشمل ذلك تحويل الحق في التنمية عمليا إلى المستوى المحلي.

باء - اجتماع المفوض السامي بالبنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة

١٠١ - أجرى المفوض السامي اتصالات مع البنك الدولي، في عام ١٩٩٥، أفضت إلى مشاورات بين المؤسستين عقدت في واشنطن العاصمة، في يومي ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه. وقد أيدت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فكرة التعاون بين مؤسسات بريتون وودز ومؤسسات مالية أخرى وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق الحق في التنمية. وقد وفر أخذ المفوض السامي بنهج شامل إزاء حقوق الإنسان وتركيز اهتمام البنك الدولي على التنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم المساعدة للموارد البشرية والحكم وسيادة القانون، أساسا موضوعيا لذلك التعاون.

١٠٢ - وكان الغرض من المشاورات دراسة، في سياق البرامج الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، جوانب مختلفة للتعاون المحتمل بين مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان والبنك الدولي، وكذلك بين هاتين المؤسستين وشركاء آخرين، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية وهيئات الخبراء وما إلى ذلك. وكان هناك رأي مشترك مؤداه أن الوحدات المسؤولة في البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يجب أن تدخل في تعاون في المجالات التالية: تبادل المعلومات والتعاون في إعداد المشاريع القطرية؛ تبادل الخبرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة من أجل التعمير والتنمية في طور الانتقال إلى الديمقراطية؛ والتعاون فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية؛ وبناء القدرات الوطنية في مجال الحكم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. والتعاون مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة على أساس معاهدات.

١٠٣ - وكان الهدف الرئيسي لاجتماع المفوض السامي باللجان الإقليمية المعقود بنيويورك في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، مناقشة كيف يمكن أن يدعم عمل كل من برنامج حقوق الإنسان واللجان الإقليمية عمل الآخر، من أجل التعزيز الفعال لتنفيذ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. وجرى التشديد على ضرورة إثراء سياسات التنمية الوطنية والدولية بمنظور حقوق الإنسان، وعلى ضرورة أن يتم ذلك على المستوى الوطني والدولي.

١٠٤ - وقد رحب المشاركون بمبادرة المفوض السامي بإقامة اتصالات أوثق بين اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقال المشاركون إنهم يتوقعون أن يساعد ذلك على ربط القطاع الاقتصادي بقطاع حقوق الإنسان. واتفق المشاركون على أن المشاورات وتبادل المعلومات سوف توفر إطارا للمشاريع المشتركة أو المنسقة في الميدان.

سابعا - آلية حقوق الإنسان

١٠٥ - سلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة مواصلة تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للاحتياجات الجارية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وجرى التشديد على تحسين التنسيق والكفاءة والفعالية. ويواصل الفريق العامل للجنة الثالثة المنشأة بعد المؤتمر العالمي لوضع صيغة لهذه المسألة أعماله.

١٠٦ - وقد عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي بالمسؤولية المحددة عن إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد قام بالفعل بإصلاحات عميقة في قطاع حقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة، من المنتظر أن تكتمل في أوائل عام ١٩٩٧ (انظر أيضا الفقرتين ١١٨ و ١١٩). والغرض من الإصلاح الشامل لآلية حقوق الإنسان هو جعلها: (أ) أكثر كفاءة وأكثر فعالية من حيث التكاليف؛ (ب) قادرة على العمل بسرعة وعلى الاستجابة المناسبة لحالات حقوق الإنسان؛ (ج) أقوى، من خلال التعاون الدولي القائم على أساس الثقة المتبادلة في مجال حقوق الإنسان؛ (د) أكثر شفافية وأيسر فهما في نظر العالم الخارجي. وقد أكد المفوض السامي أن المسؤولية الأساسية عن تكييف جهاز ما أو هيئة ما مع الاحتياجات الجديدة ما زال يقع على عاتق هذا الجهاز أو تلك الهيئة، ويوفر مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان الدعم التحليلي والتنظيمي في تلك الحالة.

١٠٧ - وأثناء خضوع إصلاح آلية حقوق الإنسان للمناقشة في محافل مختلفة، تتخذ تدابير فورية لتحسين ظروف العمل في أجهزة وهيئات حقوق الإنسان. وسوف يكون لإعادة تشكيل مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أثر إيجابي في هذا الصدد. وسوف تكفل منهجية جديدة للعمل، تشمل الربط التشغيلي الأفقي بين الوحدات المختلفة، ونظاما جديدا لتدفق المعلومات وتمكين الموظفين وتطبيق اللامركزية في صنع القرارات والمسؤولية، خدمة أفضل لأجهزة وهيئات حقوق الإنسان، من الناحيتين الموضوعية والتقنية. وهذا النهج أفضل من جهة التنظيم السليم للعمل بل أنه ضروري أيضا في ظل القيود المالية الحالية، التي يتعذر معها القيام، ببساطة، بزيادة الموارد المتاحة لكل جهاز أو هيئة.

ألف - لجنة حقوق الإنسان

١٠٨ - عقدت الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد برز الصيت المتنامي الذي تحظى به اللجنة من خلال حضور عدد كبير من الممثلين الرفيعي المستوى للحكومات والمشاركة النشطة من ممثلين عديدين للمنظمات الحكومية وكذلك الاهتمام الفائق الذي أولته وسائط الإعلام لهذا الحدث. ولأول مرة، افتتح دورة اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة. وسيصدر تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت الرمز E/1996/23.

١٠٩ - تُظهر الدورة الأخيرة للجنة الاتجاه الإيجابي صوب تحقيق توافق الآراء بشأن مسائل حقوق الإنسان. ومن مجموع ٨٥ قرارا و ١٤ مقررا، اعتمد زهاء ٩٠ في المائة بدون تصويت. ومن الملاحظ أن اللجنة تعمل، على نحو متزايد، بوصفها جهازا يتفاعل مع الاحتياجات الحالية والملحة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. وبعد أن عقدت ثلاث دورات خاصة (دورتان بشأن يوغوسلافيا السابقة ودورة بشأن رواندا)، قررت اللجنة التي أفزعتها الأنباء المأساوية الواردة من بوروندي، أن تعقد اجتماعا خاصا عن حالة

حقوق الإنسان في ذلك البلد. وشكل المفوض السامي أيضا هيئة بمشاركة شخصيات بارزة في مجال حقوق الإنسان لمناقشة التدابير الفورية اللازم اتخاذها استجابة للتطورات في مجال حقوق الإنسان في ذلك البلد. وقد دعت اللجنة المجتمع الدولي، في قرارها عن الحالة في بوروندي (القرار ١٩٩٦/١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦) إلى الاستجابة إلى الحالة، لكنها لم تتخذ مقررا بشأن الآثار المالية التي تترتب على قرارها.

١١٠ - وفي أثناء المناقشة التي أجريت في اللجنة، أُعرب مرات عديدة عن القلق بشأن الحاجة إلى ترشيد آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة ذاتها. وقد اتخذت بعض الخطوات فيما يتعلق بترشيد تنظيم الأعمال وإعادة تشكيل مجموعات البنود في جدول الأعمال. ومن المتوقع أن تتواصل هذه الجهود التي يؤيدها المفوض السامي تأييدا تاما.

باء - الإجراءات الخاصة

١١١ - أصبحت الإجراءات الخاصة، وهي تشمل المقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تشكل حجر زاوية في النظام الدولي للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. ويوجد حاليا ١٣ فريقا عاملا مواضيعيا أو مقررا خاصا، و ٧ ولايات مواضيعية ممنوحة للأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ثمانية مقررين خاصين لأقطار محددة، وممثلين خاصين اثنين لقطرين محددين، وخبيرين اثنين مستقلين.

١١٢ - استمرت الآليات، المواضيعية منها وتلك المعنية بأقطار محددة، في إنجاز أنشطة متنوعة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعلى سبيل المثال، اتخذ ٥١٧ إجراء عاجلا في ١٩٩٥ بخصوص ٥٠٠ ١ شخص. وبفضل زيادة تعاون الحكومات، يُتوقع أن يزداد نشاط البعثات في خلال ١٩٩٦. وتم في السنة الأخيرة بذل مزيد من الجهود لتنسيق الأنشطة فيما بين الولايات المختلفة، في الميادين التالية: (أ) الإجراءات العاجلة المشتركة؛ (ب) البعثات الميدانية المشتركة؛ (ج) الاجتماعات المشتركة والمشاورات فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان في منطقة أو منطقة فرعية معينة.

١١٣ - عُقد الاجتماع السنوي الثالث للمقررين/الممثلين/الخبراء الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. وتنظم اجتماعات التنسيق هذه كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل فيينا بهدف تعزيز نظام الإجراءات الخاصة وتمكين هذه الإجراءات والآليات من مواءمة وترشيد أعمالها. ورحبت الجهات التي منحت الولايات بدعم المفوض السامي لأنشطتها وجهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها والعناصر الأخرى لآلية حقوق الإنسان. وطلبت إلى المفوض السامي إنجاز دراسة بشأن الشروط التي يسمح له توفرها بأن يتدخل لدى بلد معين لتسهيل تنفيذ توصياتها. وقد شارك في المناقشات، لأول مرة، رئيس اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وتم التأكيد على أنه ينبغي مواصلة زيادة تعزيز التنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين/الممثلين/الخبراء الخاصين وأفرقة العمل، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة.

١١٤ - كررت الجهات التي منحت الولايات الإعراب عن قلقها إزاء الضغوط المالية التي تؤثر في أعمالها. وينبغي أن ينتج عن إعادة تشكيل المفوضية/لجنة حقوق الإنسان ترشيد خدمة نظام الإجراءات الخاصة، وتحسين تنسيق أنشطتها، وتحقيق مزيد من فعالية التكلفة ومن التبادل بين مسؤوليات الرصد وأنشطة التبادل التقني. وطلب الاجتماع إلى المفوض السامي إبقاء الأمين العام، وعن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن بأنشطة الهيئات التي منحت الولايات. وبناء على مقترح من المفوض السامي، اقترح أن يجتمع رئيس الاجتماع، سنويا، مع الأمين العام.

جيم - الهيئات المنشأة بمعاهدات

١١٥ - في خلال السنوات القليلة الماضية، اتخذت الهيئات المنشأة بمعاهدات خطوات عديدة لتكييف أنشطتها مع الاحتياجات المتطورة. وهي، تحقيقا لذلك الغرض، تركز بصورة متزايدة على القضايا الهامة التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛ وتوسع نطاق تعاونها مع الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛ وتقوم بوضع إجراءات جديدة من أجل زيادة فاعلية توصياتها. وفي ذلك السياق، عينت لجنة حقوق الإنسان مقررين لمتابعة الآراء النهائية بشأن الرسائل؛ وأنجز أعضاء في لجنة القضاء على التمييز العنصري مهمات مساعي حميدة، ونُظمت اجتماعات إقليمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لدعم أنشطة لجنة حقوق الطفل؛ وأوفدت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعثات قطرية، كل في إطار ولايتها. ونظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضا في إمكانية اتخاذ تدابير للإنذار المبكر تهدف إلى منع النزاعات المتصلة بالتمييز العنصري.

١١٦ - وشجع كذلك الاجتماع السابع لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على زيادة الفعالية في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ودعا الرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات، في جملة أمور، إلى أن تستفيد من أحدث التقنيات الإلكترونية لتقديم المعلومات بشأن الإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وللزيادة من توعية الرأي العام. وشجعوا الهيئات المنشأة بمعاهدات، كذلك، على زيادة المشاركة النشطة من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في أنشطة الرصد التي تضطلع بها، وعلى إقامة علاقة بناءة مع مؤسسات بريتون وودز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١٧ - ومن أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٤٨ بعقد اجتماعين إقليميين لمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى في منطقتي أفريقيا وآسيا/المحيط الهادئ. وعقد الاجتماع الخاص بمنطقة، أفريقيا في أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦ بمساعدة تنظيمية وسوقية من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية. وقد ضم ممثلين رفيعي المستوى لحكومات ١٦ دولة لم تصدق بعد على بعض من صكوك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، أو لم تنضم إليها أو لم تخلف دولة عضوا فيها. وناقش ممثلو الحكومات، أثناء الاجتماع، جميع جوانب نظام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإبلاغ، والوفاء بالتزامات الدول الأطراف في الصكوك، واستخدام التحفظات، وتحديد العراقيل التي تعوق التصديق ووضع استراتيجيات لتجاوزها، وأعربوا عن

آرائهم بشأن تلك الجوانب. وقد ساعدهم في ذلك خبراء من الهيئات المنشأة بمعاهدات وكبار مسؤولين من المفوضية ومن لجنة حقوق الإنسان. وأعيد تحديد تاريخ انعقاد الاجتماع الخاص بمنطقة آسيا/المحيط الهادئ، لأسباب تقنية، وسينعقد ذلك الاجتماع في بداية عام ١٩٩٧.

ثامنا - المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان

ألف - إعادة التشكيل

١١٨ - في عام ١٩٩٥، بدأ المفوض السامي عملية ترمي إلى إعادة تشكيل برنامج عمل مركز حقوق الإنسان وتنظيمه. وهذه العملية التي اشترك في وضعها المفوض السامي، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، وموظفو المركز، اشتراكا كاملا، وصلت الآن مرحلتها النهائية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وضع هيكل عام جديد لمكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان. وترد المعلومات التفصيلية عن هذا الموضوع في تقرير الأمين العام "إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان" (A/C.5/50/71).

١١٩ - ويتضمن الهيكل الجديد لمكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إطارا عمليا للأنشطة المتكاملة الموحدة التي تقوم بها الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان. وتحقيقا لذلك الغرض، اتجهت عملية إعادة التشكيل إلى تحقيق ثلاثة أهداف: (أ) إزالة العراقيل التي تعوق العمل بنجاعة وكفاءة، لاسيما العراقيل التي حددت في تقارير الوحدات المختصة التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) إقامة هيكل جديد يستجيب للاحتياجات المتطورة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واعتماد قواعد وأساليب عمل مناسبة، في كل من المقر والميدان؛ (ج) تهيئة ثقافة عمل جديدة، بما في ذلك الانفتاح على التعاون والشراكة مع أوساط أخرى مهتمة بحقوق الإنسان. والخبرة التي اكتسبت إلى حد الآن في عملية تنفيذ برنامج التغيير إيجابية جدا وتؤكد أن هذا هو السبيل الصحيح إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

باء - التمويل

١٢٠ - وافقت الجمعية العامة على ميزانية برنامج حقوق الإنسان لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي تمثل القدر الأدنى اللازم للقيام بالأنشطة المقررة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، وفي إطار تدابير التقشف على نطاق المنظومة، خفضت الموارد المتاحة من الميزانية العادية بـ ٢,٦ مليون دولار في كل من البنود المتعلقة بالوظائف والبنود غير المتعلقة بالوظائف. ويمثل ذلك التخفيض حوالي ٦ في المائة من الميزانية المعتمدة. وسيبقى على معدل شغور قدره ٦,٤ في المائة في كل من وظائف الفئة الفنية ووظائف الخدمات العامة. ورغم أن هذه التدابير ستكون لها، لا محالة، آثار سلبية على عمل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، فإن هناك سعيا حثيثا، أيضا في إطار إعادة التشكيل الجاري، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية لتلك التدابير على القدرة على العمل. ومع ذلك ينبغي التشديد على أن قدرة برنامج حقوق الإنسان تتوقف على وجود مزيج مناسب يمكن الاعتماد عليه من موارد الميزانية العادية والتبرعات التي تقدمها الحكومات والكيانات الخاصة.

١٢١ - وكُلف المفوض السامي بولاية واسعة جدا يتوقف تنفيذها إلى حد بعيد، لا سيما فيما يتعلق بالمشاريع القطرية، على الموارد من التبرعات. وشدد المفوض السامي في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان على أنه لا يمكن تلبية الطلب المتزايد على مكتبه لتقديم المساعدة في مجالات مثل تدابير بناء الثقة، والتعاون التقني، والتعليم، والمراقبة والرصد إلى غير ذلك، بالتمويل المتوافر من الميزانية العادية حاليا، وأنه لا بد من إيجاد مصادر أخرى. وفي هذا السياق، يناشد المفوض السامي باستمرار الدول الأعضاء وغيرها على التبرع بسخاء للجهود التي يبذلها. وقد وجد صندوق الأنشطة الميدانية لحقوق الإنسان، وهو أحد عناصر صندوق التبرعات لدعم أنشطة المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، اهتماما كبيرا لدى الحكومات ودعما منها. وقدمت عدة بلدان، منها بلدان نامية، بالفعل تبرعات إلى هذا الصندوق.

تاسعا - ١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان

١٢٢ - ستكون سنة ١٩٩٨ هامة بالنسبة لحقوق الإنسان. وسيحتفل المجتمع الدولي، قبل مطلع القرن القادم بسنتين، بالذكرى السنوية الخمسين لأول إعلان لحقوق الفرد وحرياته في التاريخ. ففي عام ١٩٤٨، وافق المجتمع الدولي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وهو معيار مشترك لإنجازات جميع الشعوب والدول، نشط كثيرا تعزيز هذه الحقوق وحمايتها دوليا. وتحقيقا للآمال التي وضعها صائغو الاعلان، وآمال الأجيال من مناصريه في جميع أنحاء العالم، ينبغي اغتنام الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدوره لتعزيز حقوق الإنسان.

١٢٣ - وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وسيلة لبلوغ هذا الهدف، وذلك عن طريق ربط الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي بالاستعراض الذي يدوم خمس سنوات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد طلب المؤتمر إلى الأمين العام: "أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل يمكن للمؤسسات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان[٢]". وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى المفوض السامي أن ينسق العمليات التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي، آخذا في اعتباره أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن التقييم والمتابعة.

١٢٤ - ومن المتوقع أن يكون الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي واستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا فرصة للقيام بما يلي: (أ) تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في جميع أنحاء العالم؛ (ب) استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي؛ (ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ (د) إجمال أو استيفاء برامج حقوق

الإنسان لمواجهة التحديات الحالية والمقبلة. وينبغي تحقيق ذلك عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي. فلنسمي سنة ١٩٩٨ "سنة حقوق الإنسان".

١٢٥ - وجميع القطاعات المعنية بحقوق الإنسان، من حكومات، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات دولية واقليمية، ومؤسسات أكاديمية، ومنظمات غير حكومية وغيرها من أوساط المجتمع المدني، ووسائط إعلام ومؤسسات خاصة، مدعوة كلها إلى اتخاذ مبادرات ترمي إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يأخذ ذلك شكل حركة عالمية تؤكد أن حقوق الإنسان تعكس ليس فقك آمال وتطلعات جميع الشعوب في جميع القارات وإنما أيضا مصالحهم الأساسية ومطالباتهم المشروعة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي خلال عام ١٩٩٨ دفعا جديدا لحقوق الإنسان، بشكل يعكس نظرة القرن القادم.

١٢٦ - وسييسر المفوض السامي التعاون بين مختلف المبادرات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بصدور الإعلان العالمي. وتحقيقا لذلك بدأ المفوض السامي/المركز المشاورات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، التي ستكون محفلا متوصلا خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وينوي المفوض السامي أن يضطلع في عام ١٩٩٧ بمشاورات قطاعية مع المنظمات الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها لمناقشة العمليات التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية. وفي عام ١٩٩٨ سيقوم كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور مركز تنسيق في الأمم المتحدة لتلك الجهود التي ستتوج في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بالاحتفال بتلك الذكرى السنوية. وقد تود الجمعية العامة أن تعتمد في دورتها الحادية والخمسين مقررا بعقد جلسة احتفال في ذلك اليوم.

١٢٧ - وينبغي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج وخطة عمل فيينا خلال السنوات الخمس الأولى منذ اعتمادهما، أن يتضمن تحليلا عميقا للانجازات التي تحققت وللعراقيل التي تعوق الإنجاز الكامل للتوصيات التي اعتمدت في فيينا. ومن المهم للغاية، بالنسبة للجهود التي ستبذل في المستقبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن يجري حوار صريح ومفتوح. ومن المفيد القيام في وقت مبكر جدا بتحديد الدور الذي سيقوم به كل من لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتشجع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الدولية على الإعداد لتقديم تقاريرها وآرائها عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفقا للفقرة ١٠٠ من تلك الوثيقة (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه).

١٢٨ - وقد تود لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في عام ١٩٩٨ بتقييم أولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وسيستفيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عملهما من نتائج تلك المناقشة. وسيعطي ذلك التبادل نتائج أفضل اذا ما جرى خلال الجزء الرفيع المستوى للجنة.

١٢٩ - وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ التوصية الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٦ المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بأن يكرس الجزء التنسيقي من دورته في عام ١٩٩٨ لمسألة المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما في إطار المتابعة

المنسقة العامة للمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة. وسيكون ذلك فرصة ممتازة لتقوم منظومة الأمم المتحدة بتحليل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٣٠ - وقد تود الجمعية العامة أن تجري في عام ١٩٩٨ تحليلا شاملا للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وأن تنظر في التوصيات التي تقدم بها كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك سيبرز تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا الأنشطة التي قامت بها جميع القطاعات المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية والاقليمية التي لا تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني.

١٣١ - وسيكون الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعدادا متعدد الجوانب وفي الوقت المناسب واستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اسهاما هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يهتدي في سعيه هذا بروح التضامن والتعاون.

الحواشي

(١) زار المفوض السامي إيطاليا والكرسي الرسولي من ٩ الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وزار اندونيسيا من ٢ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كما أبلغت بذلك لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/ll2). وزار المفوض السامي البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، من ٦ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٦، فضلا عن تونس من ٢٦ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبلغت كلتا الزيارتين الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1996/87).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ١٠٠.

- - - - -